

زاد المستقنع (552) | تابع كتاب الإقرار | شرح د. عبد الحكيم

الجلان

عبدالكريم الخضير

آآ قبل البداية احب ان اسأل الاخوة الذين يعني كان حضورهم من اول الكتاب. من هم اللي حضر من اول كتاب الطهارة يرفع ايده
احمد حسن الشيخ متى بدأ - 00:00:00

في الحج حججت ان شاء الله من البداية عمر وين عمر يوسف؟ اظن عمر من البداية اهي بعد ما شاء الله الحمد لله طيب ارجو ان
شاء الله ان الله جل وعلا ييسر الاتمام في هذا اليوم - 00:00:32

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا حمده على الدوام. وان يوفقنا للخير - 00:01:05

في الحال والمعان وان يجعلنا في كل احوالنا من اهل الكمال والتمام. ان ربنا جود كريم لا يزال الحديث موصولا ايها الاخوة في
كتاب الاقهاء في الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى فيما - 00:01:25

يكون كلاما متضمنا للاقرار ومعه شيء اخر. اما الناقض له او مخصوص ومقيد او مؤثر فيه وجه من الوجوه فهذا الباب الذي عقده
المؤلف رحمة الله تعالى في ان يوصل بالاقرار شيء ينضم اليه اما يكون مناقضا له واما ان يكون مؤثرا فيه - 00:01:46
واما ان يكون مقيدا له بوجه من الوجوه. نعم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا - 00:02:16

اللهم اغفر لشيخنا وارفع قدره واعني ذكره. اللهم اجزه عنا خير الجزاء. اللهم انصرنا واياهم اخلاصه اللهم كما جمعتنا به في هذه
المجالس المباركة. اللهم اجمعنا به في دارك وعملك ومستدار رحمتك يا رب العالمين. امين - 00:02:32

قال الوليد رحمة الله تعالى وان قر بنسب صحيح او مجنون نسب انه نعم. اه بسم الله الرحمن الرحيم. يقول المؤلف رحمة الله تعالى
واذا قال بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه منه - 00:02:52

مثل ما ذكرنا من ان الشرع متطلع الى اثبات الانساب. وعدم نفيها او حصول الجهالة التي فيها فمن اقر بنسب شخص فانه ينسب اليه.
فانه ينسب اليه. ويقول المؤلف رحمة الله تعالى بشرط ان يكون مجهول النسب مجهول النسب. واما اذا كان نسبه معروف ثم يقول -
00:03:20

هذا ابني فانه لا يجدي عليه شيئا. والثاني ان يمكن كونه منه. فاما لو اثبت انه آآ او ادعى نسبه واقر بذلك وهو لم يبلغ الخامسة عشر
من عمره. والصبي عمره سبع سنوات - 00:03:50

فانه لا يتصور ان انه ولد له وهو ابن ثمان او تسع سنوات. فإذا لا بد ان يمكن كونه منه. والثالث في ذلك كما ذكرنا الا يكون ثم منازع.
الا يكون ثم من ينazuه فيه. فان كان ثم منازعة فانه لا - 00:04:10

يقبل اقراره بمجرده. والرابع مثل ما ذكرنا انه ان كان اه قد كبر الصغير وامكن اقراره او نفيه فلابد من اقراره. فلو نفى ان يكون ابن
فلان فانه لا يصح ذلك الاقرار - 00:04:30

نعم بهذه هو محل المسألة. واما ذكرنا لها في اه اليمين في الدعاوى هذا ذكر للشيء قبل موضعه. ثم يقول المؤلف رحمة الله تعالى فان
كان ميتا ورثه. يعني كانه يقول انه لا يختلف الحكم - 00:04:50

يبين ان يكون اقرار المقر في حال حياة هذا الصغير او هذا آمن هو مجهول النسب في حال حياته او في حال موته فالامر في ذلك سواء لما يترتب على ذلك من المصلحة الكبيرة في اثبات نسبه. حتى ولو اتهم انه قصد ارثه - 00:05:10

لما مات قال هو ابني حتى يرثه او يكون من جملة وغنته. فنقول حتى ولو لما يترتب على ذلك بك من المصلحة الكبيرة في ثبوت النسب فما يحصل لي هذا من ثبوت نسبه اعظم مما يحصل لهذا - 00:05:32

من اه ان يكون وارثا له او ان يتحصل بعض ما له. نعم قال رحمة الله وان ادعى على شخص بشيء فصدقه. نعم. من ادعى على شيء اه من ادعى على شخص بشيء - 00:05:52

صدقه فان ذلك يعتبر في حكم الاقرار فانه وان لم يكن اقرارا لكن اه لما صدقه فهو لما صدقه بدون بينة يعني المعتبر في حال المدعي عليه. فاذا ادعى فلان او آآ حسن على - 00:06:09

صالح بمئة الف فاقر من ان له مئة الف فهو اقرار صحيح. فكان المؤلف رحمة الله تعالى يقول سواء كان الاقرار ابتداء من المقر او على سبيل الدعوة عليه فاقر به - 00:06:29

فان ذلك كله يعتبر صحيحا. ويحكم بالاقهار ويلزم بدفع المبلغ الذي اقر به نعم اذا وصلك يسمعون نعم آآ قبل ان نبدأ في الفصل سنرجع الى مسألة انا ما ادري هذه - 00:06:49

المسألة بقيت معنا اه او قطع الطريق عليه. هذه قاطعة للشرح هم يقولون انه اذا ادعى اذا كانت شهادته عليه من انه قد قطع الطريق عليهم فان هذه لا تقبل - 00:07:20

بل لماذا؟ لأن حقيقتها انها شهادة او دعوة. فان كانت شهادة فان حقيقة الشهادة ان يشهد للغير على الغير. اليس كذلك؟ وهو هنا من ضمن المقطوع عليهم. فيكون في مثل هذه الحال - 00:07:40

متظمنا للدعوة هذه الشهادة حقيقتها انها مشتبهه بين الدعوة وبين الشهادة فلاجل ذلك لا تكون اه مقبولة او يعتبرون ان اه هذي اه ايش؟ دخلت في اثنائها. ولذلك يقولون ان محل العداوة انما هي العداوة السابقة. اما لو كانت العداوة ناشئة عن الدعوة فانها لا تمنع القبول - 00:08:00

يعني لأن تكون بينهما عداوة قديمة لكن لو انه لما جاء يشهد هذا غصب عليه وصار عدوا له من تلك اللحظة فان كل الناس اذا شهد احد عليهم فانهم يقاطعونه ويعارونه ويخاصمونه اليش كذلك؟ فهذه لا تعتبر مانعة منه - 00:08:30

قبول الشهادة وانما الحالة الاولى وهي ان تكون سابقة. على كل حال نرجع الى ما نحن بصدده وهو الفصل الذي عقده المؤلف. فيما اذا وصل الاقرار بغيره. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى من انه اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له - 00:08:50

علي الف لا يلزمني ونحوه لزمه الالف. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ان حقيقة الاقرار هنا متضمن للاقرار ضده. واضح؟ فبناء على ذلك يقول المؤلف ان الاقرار جهة منفكة عن عن ما ينافقه. فبناء على ذلك - 00:09:10

اقراره صحيح. واما دعوى اللزوم فهي دعوى فيحتاج في ذلك اما الى اثباتها او لا تكون او لا يكون لها اعتبار. واضح اذا قال علي الف لا تلزمني. فهو متضمن الان اقراره بالالف. كلامه. هذا شق. والشق الثاني ايش؟ متظمن انه - 00:09:40

يدعى عدم لزومها. فنقول اما الاقرار فهو مكتمل الاركان فيكون صحيح. واما دعوى عدم اللزوم فانها ان كان ثم بينة فتقبل والا فهي مناقضة للاقرار فلا يكون ايش؟ فلا يكون ملتفتا اليها - 00:10:10

فلذلك قال المؤلف رحمة الله لزمه الالف يعني واطرح ما يتعلق بدعوى عدم اللزوم نعم قال رحمة الله وان قال كان علي اليوم قضية فقوله عن يمينه ما لم تكن بیناه او يعترف بسلوك - 00:10:32

نعم اذا قال كان له علي وقضيته. يقولون هل هذا متظمن مثله المسألة السابقة للاقرار وضده او لا؟ نعم آآ ظاهر او المشهور عند الحنابلة ان هذا ايش؟ ان هذا كلام صحيح. فلا ينافق - 00:10:52

وبعضه بعضا. واخره معتبر كاوله. فكما انا فهمنا منه انه كان عليه الف لفلان فانا فهمنا منه انه قد قضاها وادها. وليس في مثل هذا الكلام ما في مثل ما في الكلام السابق من آآ المناقضة فبناء على ذلك يقولون من انها - 00:11:22

يقبل كلامه او يقولون بعبارة اخرى لا يعتبر هذا اقرارا. لان الاقرار حقيقته ان يثبت لغيره شيئا عليه. وهنا لم يثبت شيئا. وانما تكون بمثابة الاخبار القصة الحديث واضح؟ واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك قالوا اذا قال كان له علي وقضيته انها يقول - 00:11:52
القاضي ان كل ما نقل عن احمد يدل على انه لا تعتبر لا يعتبر مثل هذا اللفظ اقرارا. واضح؟ ثم يقول قوله مع يمينه يعني نقول احلف انه لان انه ليس له عليك شيء او انك قد قضيته فاذا حلف فانه لا شيء لا يستحق في ذلك شيئا. ما لم تكن - 00:12:22
بيانه. اما لو اتي المدعي ببيانه ان الحق باق. وان القضاء لم يصح. فيثبت عليه بذلك نعم وهذا اه هذا الذي ذكره جمهور الحنابلة خلافا لابي الخطاب فان ابا الخطاب - 00:12:45

اه الكلوداني اه صاحب الهدایة. ذهب على ان هذه المسألة كالاولى. واضح؟ فقال في متضمنة للشقيقين كالمسألة الاولى وهي انها اقرار ودعوة اه عدم اللزوم او القضاء فكلها تعتبر واحدة ثبتت الاقرار ولا ولا نقبل ولا نقبل القضاء او لا - 00:13:05
انا احكم القضاء بل لابد ان يثبت هو البينة انه قضاه او يحلف عليه المدعي عليه. اه او فر له او يحلف المقارنة. واضح آآ الاختلاف بينهما يعني في المسألة الاولى اذا قلنا انه ليس اقرار هو الذي يحلف انه - 00:13:35
ليس عليه لفلان شيء. واما اذا قلنا من انها ايش؟ مثل المسألة الاولى يعني ان المقر الذي قال له دين فقضيته انها مثل المسألة الاولى فتضمن ذلك انه يقال اثبت البينة لم نطلب منه اليدين نقول اثبت البينة - 00:13:55
على قول ابن الخطاب فان لم يثبت البينة فان المقر له يحلف انه آآ بقي الالف او ان فياقي ايش اه يحكمون به. الحالة الثالثة قال او يعترف بسبب الحق - 00:14:15

فكأن الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا من انه اذا اعترف بسبب الحق كان يقول اه كان له علي الف من ثمن مبيع او من ايجاره او من جعل نعم فقضيته فيقولون هذا ايش؟ اثبات لمال مقابل شيء قد استوفاه - 00:14:32
اه فيحتاج الى البينة في في القضاء والا فلا. يعني يقولون انه اذا اعترف بسبب الحق فتكون كمسألة ابي من انها ايش؟ ذات شقيقين.
اقرار ودعوى القضاء والاداء. واضح واضح يا اخوان؟ اه هذا كله فيما كان هذا لفظه. وهو ان يقول كان له علي فظفيته. ولذلك - 00:15:02

يقولون لو حذف كان قال له علي الف فقضيته فانهم يختلفون. هل تلحق بهذه؟ او تكون كالاولى ولهم في ذلك تفصيل طويل في امكان في آآ الى اي المسؤولتين تعود؟ واضح يا مشايخ؟ نعم - 00:15:32
ثم سكت الكلام فيه ثم قال صحفا او مؤجلة نعم آآ يقول المؤلف رحمة الله تعالى وان قال له علي مئة ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيفا زيفا زيفا زيفا يعني انها مغشوشة. غير صحيحة. فان - 00:15:52
الزيوف يقابلها الصحاح عند الفقهاء فيقولون دراهم صحاح او دنانير صحاح او دراهم ودنانير زيف يعني مغشوشة فيقول المؤلف رحمة الله تعالى انه اذا قال له علي الف فلا يخلو اما ان يسكت سكوتا طويلا او قليلا - 00:16:22
ان كان ذلك السكوت قليلا نحو سعلة اه نعم اه او اه ايش؟ اه نفس او شرب ماء هذه لا يعتبرونها سكوتا فوجودها كعدمها فيعتبرون الكلام في حكم المتصل فبناء على ذلك يكون - 00:16:42

تؤخذ الكلام مع اوله مضموما الى بعظ آآ مؤديا للغرض. على ما سيأتي. لكن اذا كان السكوت طويلا فمعنى ذلك ان الجملة الاولى كاملة له علي الف. له علي مئة. نعم - 00:17:02

فالاصل انه لما قال له علي مئة ثم سكت ان هذه جملة تامة صحيحة فتحمل على مؤداها ومعداها ان المئة اذا اطلقت فانها تنطبق على على الصحيح على الاصل فلا - 00:17:22

بذلك فلا يراد بذلك ايش؟ آآ سواها. فنقول في مثل هذه الحال نقول من ان له عليه الف ان له عليه الف فتعتبر صحيحة في مثل تلك الحال آآ فكما يقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:17:42
آآ ثم آآ اذا استأنف هذا الكلام كلام جديد. لا علاقه له بالكلام الاول فبناء على ذلك لا يؤثر فيه لانه اولا كما قلنا ان هذا الاول كلام تام صحيح له معنى فاخذنا معناه. ثمان الكلام الآخر - 00:18:02

يمكن ان يكون ايش؟ تراجع عما اقر به. واذا تراجع الانسان عما اقر به يقبل منه لا يقبل منه. فكذلك لو اتي بكلام يفهم فيه ايش؟

نحوا من من التراجع - 00:18:22

او ارادتني صرف الاقرار عن حقيقته. او اه نقله الى ما هو دونه. واضح؟ فبناء على ذلك لا لا نصح له هذا الكلام فادا قال زيف او قال مؤجلة بدل ان تكون حالة الاصل اذا قال ان له مئة اتها حاله هذا هو - 00:18:42

المتعارف عليه. نعم. اه لزمه مئة جيدة حالة. قال بعض اهل العلم حتى ولو اه يعني اه ضمنها شيئا يحتمل الحالين يعني الشراء او شيء وكانت عادتهم احيانا يشترون واحيانا يشترون حالا او انهم احيانا يشترون هذا الشيء بالصحيح واحيانا يشترونها المغشوشة. يعني مثل الاشياء - 00:19:02

فيها الخضروات ونحوها كانت من عادة مثلا ان يشترون بالمغشوشة كما يشترونها بالصحيح. فحتى ولو اعترف بشيء من ذلك فالاصل انها تطلق اتقوا على على مدلولها الاولي وهي الجيدة الحالة. نعم. قال رحمهم الله وان لم تصف دين المؤجل فانكر المضاد - 00:19:32

نعم اذا هذه المسألة كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول من انها ضد المسألة الاولى. وهي التي حصل فيها اقرار مقييد وهذا التقيد ايش حاصل في اصل الكلام لم يفصل بينه وبين اصله فاصل ولم يأت ما يشوش عليه او يقطعه - 00:19:52

هناك سكت ثم قال ضيوف او قال مؤجلة لا نقبل. لكن هنا قال اقر من ان له علي الف معجلة. فكما اتنا تقبل اقراره بالالف انا نقبل اقراره بالتأجيل. لأن التأجيل منضم الى الاعتراف بالالف اتي في حال واحدة في كلام متصل - 00:20:22

لم يفصل بينهما فاصل فكان قبوله على على الوجه الذي اعترف به. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول من ان انه يعترف له بهذا الدين المؤجل لا سواه. نعم. ولذلك قال فانكر المؤجر له الاجل. حتى ولو انكر - 00:20:42

قال لا هي حالة. نقول اما ان تثبت ذلك ببينة انها حالة. والا فالاصل ان اقراره جاء على هذا الوجه. فنقبل اقرار به على الوجه الذي اقر. نعم ثم هذى واضحة - 00:21:02

طيب يقول وان اقر انه وهب او رهن واقبض يعني لو جاء شخص هي هذه المسألة لها شقان. الاولى والثانية شق واحد والثالثة شق اخر يقول يعني لو اقر واحد اني رهنت فلانا هذه الدار. واقبضته ذلك الرهن. يعني اعطيته - 00:21:32

سلام واضح؟ او جاء شخص وقال اقر من اني وهبته هذا الجوال. واقبضته ايه واضح؟ هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية او اقر بقبض ثمن. يعني انه مثلا ايش؟ هو استأجر مني هذه الدار فاقررت من اني استلمت منه خمسة عشر الفا - 00:22:00

ايجار هذه الدار او غيرها طبعا من ثمن مبيع او آآ نحو ذلك. ثم انكر القبض ولم يجدد الاقرار. يعني هو يقول نعم ان آآ ايش؟ انا اجرت هالدار لكن ما اعطاني الخمسة عشر الفا - 00:22:32

طيب انت تقول الان انه اعطاني الخمسة عشر الف او وانت تقول غانته واقبضته فيقولون في مثل هذه الحال يقبل قوله. لماذا؟ لأن هذا جارية بنحو ذلك. الان اذا ذهبت تستأجر كتب لك ورقة قبض اني قبضت منه ايش؟ الفين - 00:22:52

واعطاك هذه الورقة قبل ان تعطيها الفا. فيقول لما كانت العادة جارية بان الاقرار بالقبض لحقيقة القبض فان فانه اذا انكغ فان له ما يستند عليه. فبناء على ذلك نقول - 00:23:19

احلف انك لم تأخذ الالف ريال. احلف انك لم تستلم الخمسة عشر الف ريال. احلف انك لم تستلم الرهن اه انك فبناء على ذلك انك لم تستلم الرهن عفوا انك لم تسلم الرهن. اه احلف انك لم تسلم الهبة - 00:23:39

فاما حلف فانه آآ يحكم له بذلك. ولذلك قال ولم يجدد الاقرار وسأل احلاف خصمته فله ذلك. يعني ان هذه الاقرار كما هو من ان بينهما رهن لكن الخلاف بينهما هل حصل القبض بعد القباط او لا؟ يعني هو كتب لها اني - 00:24:00

استلمت منه الرهن الفلانى كذا وكذا نعم فهنا كان هذا ايش يوم شافه اخذ الورقة بهذا كأنه لم يرد اعطاءه. فنقول احلف انك لم تقض فاما حلف انه لم يقبض فانه يقبض - 00:24:30

واذا لان مثلا في بعض الاحوال يكون تلف في شيء فهل تلف في عند الراهن او عند المرتهن وهكذا هل لما وهب؟ هل اقبحه او لم

يقبضه؟ قال انا اقر اني وھبته لكن - 00:24:51

آآ سلمته واياه يقول لا هو ما سلمني وقال لي اكتب بس اني استلمت من كذا وكتبه ماء. في مثل هذه الحالة نقول اذا اراد ان يحلف خصمه فيحلفه فإذا حلف استقر الامر والا فلا - 00:25:10

واضح يا اخوان؟ واضح؟ نعم قال رحمة الله وان باع شيئاً وھبھ فهو عتقه ثم اقر ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينتشر للبيع ولا غيره ولازمت غرامته - 00:25:26

للمقررة ما عندك الا المقررة طيب اه اذا باع شيئاً او وھبھ واعتقه لما باع السيارة على سالم ذهب الى بيته او اعتق العبد والعبد ذهب الى زوجته نعم آآ ثم اقر ان ذلك كان لغيره. قال اصلا - 00:25:48

السيارة التي بعثتها على سالم ليست له. ليست ملكاً له نعم ليست ملكاً لي عفواً. يعني حينما بعثتها انا ما بعثت نعم او هذا العبد الذي اعتقته ليس عبدي فيقولون من انه لا يقبل هذا الاقرار لماذا - 00:26:10

لان حقيقة هذا الاقرار اقرار في ملك الغير. الان هو يقر على شيء في ملكه ولا في ملك غيره؟ فكانه يريد ان يخرج هذا العبد من آآ الحرية او ذلك او تلك السيارة من سالم.ليس كذلك؟ فبناء على - 00:26:32

لا نقول ليس ب صحيح سيارة سالم والعبد عتيق نعم وما دامنا انك اقررت من انها ليست ملكاً لك وانما ملك لعمرو ولصالح اعطي عمرو. قيمتها اعطي عمرو قيمتها. اعطي ايش؟ صالح قيمة العبد. واضح؟ لئلا - 00:26:52

في ذلك الى ابطال حق الغير. لان هذا الاقرار متضمن لابطال حق الغير فلم يقبل. لان الاقرار اه انما يقبل على نفسه لا على لا ان يكون مضرًا بغيره. وهذا قد يحصل للحيلة لاسقط بعض البيوع. يعني لما باعه ارضاً وهي وصارت الارض مثمنة - 00:27:20

فاراد ان يبطل البيع. قال ما اصلا الارض ليست لي. وانما هي لزوجتي فنقول ليس لزوجتك ارض وانما لها قيمة الارض عليك ادفع لها قيمة الارض نعم ولذلك قال ولزمته غرامته للمقر له - 00:27:40

للزوجة او لصالح او لعمه. نعم وان قال لم يكن بعد واقام بينة قبلت الا ان اقر انه او انه قبض ثمنه ثم ملكه لم يقبل. نعم. يقول اه هذه مسألة اخرى. اذا قال - 00:28:03

انه لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. واقام بينة. جاب شهود يشهدون انه حين باع السيارة على سالم لم تكن في ملكه وانما كانت لوالده. ثم ثبت ان والده بعد ذلك قد مات. وشاهد انه قد مات وانه وغيته الوحيد. فورث الصيام - 00:28:26

فنقول في مثل هذه الحالة ما دام اقام البينة ف صحيح فتقبل. ما دام انه قبل اقام البينة على ذلك لكن هذا ايضاً مشروط بشرط وهو الا يكون ايش؟ الا يكون قد اقر انها ملكة - 00:28:47

يعني في حال البيع لو قال له تشتري سيارتي التي هي ملكي اشتريتها من آآ الشركة الفلانية هذا اقراره الاول ينقض بيتها التالية.ليس كذلك؟ انه وغته من ايها. ليس كذلك؟ فيقولون - 00:29:11

الاخير باولى من الاول فبناء على ذلك لا نقبل كلامه الثاني. وتبقى السيارة ملك اللسان نعم آآ او انه قبض ثمن ملكه لما كان يقبض ثمن السيارة قال هذه سيارتي وهذا ثمنها ثمن - 00:29:31

ملكى وصل الي والحمد لله ويتكلم بكلام فهذا اقرار منه فلما ادعى بعد ذلك انها ما كانت ملكه هذا يكذب نفسه في الكلام الاول. فبناء على ذلك لا نقبله ونعتبر ان اه ان البيع اه صحيح. وفي مثل هذه المسألة - 00:29:49

والمسألة السابقة يريد الابطال على المشتري مطلقاً. يريد الابطال بطريق او باخرى فلا تقبل منه في مثل تلك الحال في اللي قبلها كانه اقرار للغير على الغير. فهو يريد المبالغة بينهما. اما في الثاني يريد الابطال على المشتغل لتعود السلعة اليه - 00:30:09

فلا يقبل في كلاماً على ما من توضيح في ثبوت ذلك بالبينة في المسألة الثانية بدون ان يكون بينهما تعارض او تناقض آآ في كلامه الاول. نعم - 00:30:29

لو اقام البينة ان هذه لما كانت في ملكي صحيح الا ان يكون قد جاء منه ما يكذب ان هذه بينة. اذا ثبت في كلامه الاول او في ماء عقده الاول انها تدل على انها ملك - 00:30:44

فقوله الاول يكذب البينة الثانية اليه كذلك؟ الان لما كان حين البيع حين باع على سالم قال وبعتك ملكي وسيارتي التي الت الى بالشراء من شركة تويوتا مثلا ثم اشهد على ذلك - 00:31:04

لما قال في اه كتاب العقد اه بعتك السيارة التي الت الى بشهادة اثبات انها ملكه. ثم لما جاء بعد شهر وقال اصلا انا بعطيك سيارة لا املكها - 00:31:24

قوله بعتك سيارة لا املكها. اليه كلامها الاول يكذب ذلك؟ فهل نصدق هذه البينة او يدلنا على ان البينة كاذبة؟ يدلنا على ان البينة كاذبة لأن كلام هذا ينقضه الكلام الاول وهو هنا متهم فبناء على ذلك لا لم نقبل هذه البينة - 00:31:37

في ظهور ما يدل على كذبها او بطلانها. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. قال رسول الله واصبر فان ابي حبس حتى يفسره فان دساه بحق او باقل ما يمكنه. نعم. اذا هذا الفصل واخر فصول هذا الكتاب المبارك العظيم - 00:31:57

وهو الذي يسميه الفقهاء رحمة الله تعالى في آآ بالفصل في الاقرار بالمجمل شيء والمجمل ضد المفسر او المبين وذلك ان المجمل يتحمل امرين او اكثر يتحمل امرين او اكثر - 00:32:26

والاقرار بالمجمل صحيح ومقبول. وان لم نقبل الدعوة بالمجمل لماذا لفرق بينهما فان الدعوة يمكن تصحيحها وايظاح مجهولها اليه كذلك؟ طبعا الا من استثنى في الحالات المتقدمة. لكن آآ الاقرار لا. لانه يمكن ان ينفي بعد ذلك يمكن فنبله حتى ولو كان مجملا او مجهولا - 00:32:52

وآآ الامر الثاني ان الدعوة اثبات الشيء لنفسه واما الاقرار فاثباته عليه فيصح مجملا كما يصح آآ مفسرا كما كما يصح آآ ولذلك يقول الفقهاء رحمة الله تعالى لو اقر على نفسه بمجمل يقبل ذلك - 00:33:26

ثم يطلب التفسير لكن اذا قلنا ما الفرق بين القولين؟ اذا قلنا من ان الاقرار لا يقبل يعني لو قعد وقال لا لا اصلا انا ما لفلان شيء قبلنا ذلك - 00:33:50

اما اذا قلنا ان الاقرار المجمل ثبت عليه فنحن الان قد اثبتنا. فما الذي يترب على ذلك؟ ان يبحث في حقيقة هذا الشيء مجمل هذا حقيقة قولنا من انه ايش؟ ثبت آآ الاقرار عليه. فلاجل هذا اذا قال له علي - 00:34:00

فشيء فان الشيء يشمل جميع الاشياء. او كذا له علي كذا. قيل له يعني لما قيل له فسره كان المؤلف رحمة الله تعالى يقول من ان هذا الاقرار مقبول وثابت ويحكم - 00:34:23

به القاضي والذي يترب على ذلك انه يطلب تفسيره ولما كان تفسير هذا المجمل لا يتأنى الا من المقر فانا نسألة عن ذلك فلا يخلو اما ان يجب ويقول انا اقر له من انه في ذمتى له ثلاثة الاف وثلاث مئة ريال - 00:34:43

قيمة آآ سيارة اشتريتها قديمة آآ كذا وكذا واما آآ ان يأبى يقول له شيء وبس ويستكت ولا يجب. ففي مثل هذه الحالة يقول المؤلف رحمة الله تعالى حبس لانه لا يمكن ان القاضي يعرف الذي اه ايش اقر به مجمله. فلا يتأنى العلم - 00:35:10

هذا الاقرار الا من جهة من؟ من جهة المقر فبناء على ذلك يطالب ما دام انه يأبى فكانه ايش كتم حقا على غيره فبناء على ذلك يستحق الحزم والحبس - 00:35:42

واضح؟ حتى يفسره. لماذا وان طالت المدة حتى وان طالت المدة؟ لانه هو المتسبب على نفسه بالسجن هو الذي تعنت عليها بالظلم. فبناء على ذلك يطلب حتى يفسره. فيقول فان فسره بحق - 00:36:02

دفعه او اقل مال صح. يعني كان المؤلف رحمة الله تعالى يقول يمكن ان يكون ذلك الاقرار بحق او بمال اذا اقر بحق او مال او فسره هذا الشيء بحق او مال فصحيح. لان الاشياء يتحمل ان تكون حقا ويتحمل ان - 00:36:22

مالا مثل ماذا الحق؟ يعني مثل ان يعترف من ان له حق خيار الشرق اليه حقا؟ خيار الشرط حق او ليس بحق؟ آآ ان يعترف له بحق الشفعة لانه كان ينكر انه ان له حق الشفعة باعتباره انه كان يقول انه كان يعلم اني بعت وهو قال اني لا اريد الشراء. لكن ما دام ان الان اقر - 00:36:42

من ان لحق الشفعة فالمحق باه او اقر لهم بحد قذف. حد القذف مال او حق. حق اليه كذلك؟ فاذا اذا اعترف له بحق شفعة او اه

قذف اه او خيار او نحو ذلك فصحيح. او بمال من الاموال - 00:37:09

قال له علي اه اه عشرة كتب قوله علي آآآ الف آآ درهم او قال له علي آآ يعني مثلا آآ عمامه وقميص ايا كان سيقبل منه. ولذلك قال او اقل مال قبل. فعل على انه لو فسره بغير الشفعة والمال - 00:37:29

لم يقبل منه. وهذا هي المسألة التي ذكرها المؤلف بعد ذلك. نعم يعني بأنه يقول اذا فسره بشيء ليس بمال فليس ب صحيح لماذا؟ لانه لما قال له علي شيء فان هذا يدل على ثبوت ما يكون - 00:38:01

صالحا لي ان يكون في ذمة شخص. فلما فسره بالميته بثمن الميته او ثمن بميته او بثمن الخمر فكانه فسره بما لا يصلح ان يكون ثابتا في الذمة. لأن هذه ليست باموال ولا تعاوض عليها بالاموال. اليك كذلك - 00:38:27

فبناء على هذا نقول من ان اوكشت جوزها بس الجوزاء في الغالب انه لا يستفاد منها وهي خلاف الظاهر فلا تدخل في الحكم في مثلها في هذه الحال فنقول من ان هذا الاقرار غير صحيح فلا يزال به حتى يقر به على وجه - 00:38:47

صحيح نعم ويقبل بكل بياح نفعه او حد قذفه لانها اذا اعترف ايش؟ بشيء مما يصح بالاختصاصات فيصح. فكما ان الاختصاصات آآ او فان الاختصاصات وان لم تكن مالا لكن ما دام ان الایدي تقر عليها اذا اخذت من صاحبها ترد اليه وتعاد فانا نحكم بمثلي بان ذلك

الاقرار صحيح - 00:39:07

او جاء على وجه صحيح. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فبناء على ذلك يقبل منه هذا او حد قذف مثل ما قلنا في حق الشفعة اه لكن لو مات قبل التفسير - 00:39:40

يقولون لو مات قيل التفسير فهل يطالب وارثه او لا؟ فهم يقولون ايش؟ يعني كلام الحنابلة يقولون انه يؤاخذ او يطالب الوارث بالتفسير ان قلنا او اه يقولون ان قلنا من انه اه لا لا لا يكون اعترافهم بالقذف. والا فلا يؤخذ لان - 00:39:58

يقول اذا كان آآ لا يصح اعتراف الورثة الا بالاموال دون الحقوق. فبناء على ذلك يصح الاعتراف ما دام انه ان له تركة لماذا؟ لان هذا يفضي الى انهم اه يعطونه من اه مال الذي خلفه ولا يكون على الورثة فيه شيء. اما - 00:40:26

اذا امكن ان يكون لهم ان آآ يعترفوا بالحق فيمكن ان يقولوا كان له آآ انه قذفه فلا لانه هل يمكن جعل الحد على الورثة؟ لا القذف فات محله. فيقولون اذا قلنا من انه يمكن الاعتراف - 00:40:46

او الاقرار بمثل ذلك فلا يقبل منه فلا يكون مؤاخذين بهذا. على كل حال اذا تحصيله انهم لا يؤاخذون. ولو قلنا بالمؤاخذة فان اذا حلف انه لا يعلم الوارث يعني ما حقه فلا فلا فليس عليه شيء. فانه يحلف ولا يكون عليه في - 00:41:06

نعم. فان فسره بجنس او نعم. يعني اذا قال له علي الف فان الالف عدد لم يميز فقد يكون دراهم قد يكون دنانير وقد يكون ريالات وقد يكون سوی ذلك. فبناء على هذا يقول - 00:41:26

المؤلف رحمه الله تعالى فانه آآ لما اعترف بالامن فاقر بها فيقبل منه. ولما كان تفسير ذلك لا الا من جهته فانه ايش؟ يصح او يكون بحسب ما اعترف به. وكان هذه المسألة فرع عن المسألة - 00:41:55

الاولى فالاول موغلة في الاجمال وعدم الوضوح. له علي شيء. اليك كذلك؟ لكن هذه الجهة فيها اقل. له علي الف هي مقررة من انها الف لكن لم يعرف. اهي من الدنانير او من الدرارم او - 00:42:15

من الريالات او من الدولارات او من غيرها. فيقولون اذا اعترف بجنس فله ذلك. فيقبل منه. وان اعترف باكثر من جنس قال هي خمس مئة من الريال السعودي ايوا خسمائة من آآ الليرة التركية. على سبيل المثال - 00:42:35

لا يقبل منا ذلك فيقبل منه ذلك. فان رجع في تفسير جنسه اليه فان فسره بجنس قبل ان فسره باجناس. يعني بجنسين بثلاثة باربع اربعة بخمسة فانه يقبل منه. قال هذه الالف مجموعة من مئة من اه حبة لوز ومائة من الدرارم ومن - 00:42:50

من الدنانير ومئة من آآ الفلوس النافقة ونحو ذلك من الاشياء عدى اشياء واضح؟ فيقبل منه ذلك. نعم. قال رحمه الله وان قال له علي ما بين درهم وعنت ما بين درهمين وعشرة - 00:43:12

يقولون اذا قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية يعني ان هذه الكلمة متضمنة للبيانية فما بين هذين الحدين داخل. وما سواه

ليس بداخل. اليس كذلك؟ ما بين الواحد الى العشر - 00:43:33

فهو لفلان. فهذا يدل على ان الاثنين داخلة في البينية او ليست بداخله. والتمنية داخلة في البينية وما معهما اليس كذلك؟ اما الواحد هل هو داخل في البينية او هو حدها - 00:43:58

هو حدها اليس كذلك؟ فلاجل هذا قال لم تدخل. والعشرة هي داخلة في البينية او ليست بداخلة؟ ليست بداخلة. فبناء على ذلك قال من انها لا تدخلوا في مثل هذا فيكون له تمانية. واضح يا اخوان؟ نعم - 00:44:18

وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمهم تسعة. يعني في هذه المسألة ما بين كدرهم الى عشرة انتقلت من كونها في ان يكون ذلك ان يكون الدرهم والعشرة حدا - 00:44:38

الى ان تكون مسألة غاية ومغبي. فما دامت مسألة غاية ومغبي فانه لما قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة. من جهة الى عشرة فان الاصل ان الغاية لا تدخل في المغبي - 00:44:58

الا ان تكون جزءا متصلة منه الا ان تكون جزءا متصلة منه. واضح؟ فبناء على ذلك العشاء هل يجوز من التسعة؟ لا. فلم تدخل في ذلك لكن اللي ما ادخلوا الواحد هنا - 00:45:18

قالوا لان بناء الاعداد يدل انه لا يثبت الاثنان حتى يثبت الواحد. ولا يثبت الاثنان ولا يثبت الثلاثة متى تثبت الاثنان؟ ولا تثبت الاربعة حتى تثبت الثلاثة. واضح؟ فلذلك قالوا من ان الواحد هنا داخله. فاثبتو في المسألة هنا تسعة - 00:45:36

لانها لما كانت آآ بالغاية فان الاعداد تثبت فيما آآ بعضها على بعض. بخلاف في المسألة الاولى فانها ايش جعل لها آآ حدان حدان منفصلان نعم وسواء قال من درهم الى عشرة وهذه واظحة او ما بين درهم الى عشرة. فان - 00:45:56

قوله ما بين درهم الى عشرة يعني كأنهم غلبو فيها جانب الغاية. لا جانب البينية. واضح يا اخوان ولذلك هم يقولون لو قال آآ لهمما بين الحائطان ما بين الحائطين - 00:46:22

فان الحائطين لا يدخلان في ذلك لانهما خارجان عن الحد لكن لما هنا آآ ادخلوها من آآ من هذا الحائط الى ذلك الحائط لا تدخل لانهما يقولون ان الاعداد بعضها - 00:46:42

مركب على بعظ لا يحصل هذا الا بعد ان يحصل هذا ولا يحصل هذا لان لا تنتقل الى الفوق حتى تذكر الذي تحته اليس كذلك فان الذي ثبت عليه الف اليس متظمن لثبوت تسعة مئة وتسعين؟ ولا يمكن ان يثبت الالف الا بثبات التسع مئة وتسعين وتسعين - 00:47:01

فبناء على ذلك قالوا من انها هنا تدخل. بخلاف ما سواها فانها لا يتوقف على ثبوتها على ثبوت ما بينهما او ما دونهما واضح يا اخوان؟ فلذلك فرقوا بين المسائل هنا نعم. قال رحمة الله وان قال انسان له عليه او دينار - 00:47:21

وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما اذا قال له علي درهم او دينار فان هذا اقرار وهذا الاقرار متظمن باحد احد امرين متضمن هذا الاقرار او التخيير بين شيئين. فلما كان هذا متظمنا لذلك - 00:47:41

فانا لا نقول من انه اكراه بالدينار او اقرار بالدرهم لا محالة. لانه لا مزية لاحدهما على الآخر واضح؟ لانه لا مزية لاحدهما على الآخر. هل يمكن لا نقول ان الاغلب انه دينار - 00:48:13

هل يمكن ان نقول هذا؟ لو قيل لنا هذا صحيح او يقول لك واحد ما الدليل؟ اليس كذلك؟ فبناء على هذا لا وجه قيمة دينار دون الدرهم. فنقول ان هذا الاقرار متظمن باحد هذين الشيئين فبناء عليه - 00:48:33

على ذلك لا نقول الا الا انه مخيم باحدهما لانه الاقرار من جهته والاقرار متضمن لهما فبناء على ذلك يعاد اليه في تحديد واحد منها. اما الدينار واما الدرهم نعم. قال رحمة الله وان قال او في خاتم - 00:48:53

ونحن نعم ان قال له علي تمر في جراب فهذا تضمن ذكر امرين لكن هل توجه الاقرار الى الامرين جميعا آآ الشيء وظرفه؟ ام انه متظمن للقرار بشيء واحد وهو الاول والثاني بيان - 00:49:23

لقدرها او ظرفه او ما يتحصل فيه هذا الاقرار. فالحنابلة رحمة الله تعالى يقولون ان هذا ليس فيه الا اقرار بالامر الاول. فاذا قال له

علي تمر في جراب. فبناء على ذلك - 00:49:55

محل الاقرار هو التمر ليس الجراب. ولا الوعاء الذي له ولا الظرف الذي يوضع فيه فإذا جاء بتمر قدر ما يوضع في الجراب
فنقول من ان هذا قد ادى ما عليه وآآ - 00:50:15

وفي بما اقر به وهو التمر في جراب نعم ومثل ذلك اذا قال سكين في قيراب. يعني فيما توضع فيه من وعاء لها. فلقاء قال ان يقول
اذا ما فائدة ذكره - 00:50:37

هذا تكميل للمعنى في بعظ الاحوال وفي بعظ الاحوال تمييز لها فانه قد يعلم ان التمر الذي في الجراب لا يكون الا على قدر معين
ومثل ذلك السكين في القراب من السكاكين من لا لكونها صغيرة لا تجعل في قيراط - 00:50:57

او من انها غدية لا يجعل لها قراب عادة واضح؟ فبناء على ذلك يكون هذا متضمن آآ ما يفيد في الاقرار. فبناء على ذلك لا نقبله الا
على هذا الوجه. قال او فص في خاتم ونحوه - 00:51:17

او فص في خاتم ونحوه. او اذا قال من انه اه فص في خاتم الاعتراف هو بالخاتم مع فصه او بالفص الذي يجعل في خاتمه
بالثاني والفص الذي يجعل في خاتمه. فبناء على ذلك نقول من ان هذا الاقرار متضمن - 00:51:39

الاقرار بالفصل لا بالخاتم بالفص لا بالخاتم. فاذا جاء عند القاضي وقال يا شيخ مثلا هذا المقر له اني اريد منه خاتم فمن فيه فص
فقال ما بينتك؟ قال هو اقر وشهد باقراره فلان وفلان - 00:52:08

فجيء بالمقر فقال يا شيخ ليس له ذلك انا قررت ان له فصا مما يوضع في الخاتم فهذا الذي اقررت به وهذا الذي هو اشهد عليه فيه
فلان وفلان فاذا ثبت انه قال فص في خاتم - 00:52:32

فلا نقر له الا بذلك لا نقر له الا بذلك لا يزيد على هذا ولا اه يطلب منه سواه. اذا هذه ايش؟ اه يعني مما اه -
00:52:54

اه تتضمنها او يفهم منها من من الكلام. وكلامه هنا اذا كان مثل هذا الكلام على اصله. اما ما اذا احتفت به قرينة تدل على اغاثة معنى
اخر لعرف جار واضح؟ لان - 00:53:15

لا تكون الفصوص الا في الخواتم. او لغير ذلك من الاشياء فهذا خارج عن اصل كلامهم ولا يمنع كلامهم منه. يعني من انه معتبر.
لان الكلام هنا في تحديد معنى تلك الالفاظ التي - 00:53:35

ذکروها واضح؟ لكن اذا احتفت به قرينه او وجد ما يدل على اراده شيء بعينه مخصوص فانه اليه اذا دلت على ذلك البينة او ظهرت
في ذلك العلامة والقرينة فيحكم بها. فعلى سبيل المثال لو قال اقر بان له علي مال عظيم - 00:53:54

ففي مثل هذه الحالة بما تحكم اذا قال له مال عظيم بما تحكم لها يفسر ذلك فاذا فسره قال ثلاثة دراهم ثلاثة
ريالات يقبل ذلك منه او لا يقبل؟ - 00:54:22

في الاصل انه يقبل ذلك منه. لماذا؟ لان الوصف بالعظمة والكثرة. وهذه يختلف بها الناس وليس لها حد معين فعند بعض الناس ان
الكثير ثلاثة. وان هذا بالنسبة له شيء كثير جدا - 00:54:55

نعم اما لزيادة فقره او لشدة بخله ها فبناء على ذلك لما لم يكن لهذا اللفظ معنى في الشرع يخصه صدقة على اه ما يمكن ما
يصح ان يطلق عليه بوجه من الوجوه انه مال كثير او عظيم. وان كان بعض الفقهاء كشيخ الاسلام وغيره انه - 00:55:16

يقول انه يوجع في هذا الى العرف وهذا كله كما قلت لكم لا ينافق بعضه بعضا في ان مقتضى كلامهم انه اذا وجدت قرينة تدل على
ارادة شيء بعينه او تظاهر المعنى في ذلك ان هذا هو حاله فكذلك. فيكون على ما على هذا. والاجل هذا في المسألة التي ذکروها اذا -
00:55:44

قال له علي مئة ثم سكت ثم قال زيوف يعني مغشوشة فيقولون لا يقبل من هذا لانه سكت اليه كذلك لكن لو كان اصلا الذي
يتعاملون به غالبا هي الفلوس المغشوشة وهي الذي - 00:56:08

يتبادر اليها الانطلاق فانا حكم من ان هذا صحيح لا لانه قال من انها زيوف لكن لان هذا هو المتبادل والاصل واضح؟ ومثل ذلك

مسائل آآكثيرة تتعلق بذلك - 00:56:28

طيب بقي شيء قبل الختمة نحطها بعد الاذان تيمنا الختمة ان شاء الله بعد الاذان تيمنا ولعل ذلك ان يكون ان شاء الله فيه اجر
بركة اذا كان عند احد من الاخوة سؤال - 00:56:48

ها يا سمبكي اذا اذا اقر بالبيع نعم اذا اقر بالبيع ثم آآنعم هو ليس اقر بالبيع وباء حقيقة وباء حقيقة ثم باعد ما باع اقر باع هذا
الذى باعه ليس ملكا له. يعني هو ما قال انا انا اقر من اني بعتك هذا - 00:57:09

الجوال وباعك هذا الجوال. ثم لما صار في ملك وجلس عندك خمسة ايام قال اصلا الجوال الذي بعثه ايه لم يكن في ملكي واضح؟
نعم بما يدل على نقض البينة - 00:57:51

هذا هذه دعوة الان نحن بين امرين اذا باع هذا هذه هذا الجوال او هذه السيارة. واضح وقال بعثتك سيارتي التي اشتريتها من فلان او
جوالي الذي اشتريته من فلان. هذا اقرار من انه ملكه.ليس كذلك - 00:58:24

ثم جاء بعد ذلك وقال السيارة التي بعثتك ليست ملكي وانما كانت ملكا لوالدي وانما الت الي بعد ذلك بموت ابي هذا عندنا الان ايش آآ
عمران اقرار من انها ملكه وهو سابق ايش - 00:59:02

اثباتات لها ليست ملكا له. واثبته بالبينة. واضح؟ فايهم المقدم لا يمكن ان نقول ان المقدم هي البينة هنا. لماذا؟ لأن البينة هي دلالة
على صدقه او عدمه. واضح - 00:59:24

فكلامه الاول وهو غير متهم فيه يثبت على انه كاذب. فتبين لنا ان هذه البينة غير صحيحة. فبناء على ذلك البيع صحيح لاكتمالك لانه
كان ملكا له في ذلك الحال. والاصل انه تم البيع صحيحا واكتملت الشروط وهو متهم في ارادة - 00:59:43

نقض البيع بهذا الاعتراف واضح؟ فبناء على ذلك لا يعتبر لا هو آآ هنا ايش اقر على ملكه في المسألة الثانية. في المسألة الثانية اقر
على نفسه.ليس كذلك هو اثبت اثبت آآ هو ما ما اقر هنا هنا اثبت انه ان ما باعه على - 01:00:03

ليس ملكا له. هذا اثبات بالبينة. ايه. على انه له مرض فتبين انه ليس لغيره نحن بين امرين. اما ان نقول من ان هذه البينة ناقضة
لذلك الامر. او ان الاقرار - 01:00:43

قادح في البينة. فما دام ان الاقرار سابق وهو غير متهم فيه. فنقول من انها قادحة في البينة. فتدل على ان البينة كاذبة ان البينة
ليست صادقة. لأن كلامه الاول غير متهم فيه. وهو الاصل - 01:01:03

واتى على وجه يمكن قبوله. لكن هنا ايش؟ ومتهم متهم في ماذا؟ في انه اراد ابطال البيع لمصلحة وايضا هو مكذب لنفسه. كانه
يقول من اني كذاب فبناء على ذلك لا نقبل منه ذلك - 01:01:20

نعم يا اسحاق ارفع صوتك كيف ما فهمت ما سمعت اه لم يكن ملكي نعم اذا قال من ان لم يكن ملكي ثم ملكته بعد واقام بينة
قبلت هذا صحيح الا الا في الحالة - 01:01:40

الثانية الا ان يكون قد كان في اصل كلامه اثبات انها انه ملكه. اذا كان في اصل بيته قال ان هذه ملكي وانا بعثتها انما للحاجة والا
 فهي عزيزة علي. اشتريتها بمئات الالاف من الريالات. هذا الاقرار يدل على انها كانت ملكه - 01:02:16

وان البينة التي اقامها. لكن اذا لم تكن يوجد منه اقرار سابق واثبت بالبينة انها ليست ملكة فنقبله. مثل ماذا؟ في بعض الاحيان اذا
عنه ايش؟ جوالا في بيته. وهو يحتاج فقام وباعه - 01:02:36

ولما باعه جاء بعد ثلاثة ايام تبين انه ليس له وان هذا الجوال ملك لاحد اخوانه. واثبت بالبينة ذلك. اثبتنا ذلك فننتزعه. لأن تبينا ان
البيع ليس ب صحيح فبناء على ذلك نقول من انه في هذه الحال لا يصح البيع لكون ماذا؟ لكونه - 01:02:54

باع ما لا يملك واضح؟ نعم عليكم السلام الله اكبر اكبر اشهد اه عندك النسخة وش قال في نهايتها؟ عندك الله سبحانه وتعالى اعلم
اش قال بعدها؟ والحمد لله رب العالمين بس؟ لا خذ النسخة اللي في - 01:03:19

مع الاخوة لا لا خليها خذ النسخة وكر ما قال في الحاشية قال فرغ من تأليف الله سبحانه وتعالى اعلم فرغ من تأليف هذا المختصر
المبارك والله سبحانه والله سبحانه وتعالى اعلم فلا - 01:04:26

جاء في ختام النسخة جاء في ختام النسخة المختصر المبارك شيخنا الامام العام العصر الحجاوي المقدس غفر الله له ولوالديه ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ولمن المغفرة امين نهار الخميس سادس شعب يونيو الفرق سنة ست وستين لسنة ست وستين وتسعمئة.
واكمل تعليق واكمل تعليقا - 01:05:06

لنفسه ان يعترف بالتقدير في يومه وامسه حارم النعال الفقير لعفو ربه الكريم سكنا الجنبي مسلكا غفر الله له ولوالديه ولمن لهم بالغيرة ولجميع المسلمين. وقد نقلت وقوبت على نسخة على نسخة - 01:05:46

وكان تراه من مقابلتها يوم الثلاثاء الى منصب شهر جمادى الناخب سنة الف والحمد لله وحده. نعم. يقول يقول المؤلف رحمه الله تعالى في ختام هذا الكتاب العظيم المبارك والله سبحانه وتعالى اعلم - 01:06:16
فسبح الله سبحانه وتعالى وكأنه يريد بذلك ان الله مسبح عن النقص وعن التقصير والخلل الذي هو شأن البشر في ذلك اشارة الى ما يمكن ان يقع في هذا الكتاب من فوات او نقص - 01:06:35

او تقصير او خلل او ضعف عبارة او تغير مسألة او فوات آما بعظام ما كان في اصل ذلك كتاب الى غير ذلك فكانه مظمون تسبيح الله جل وعلا لاتصافه بالكمالات وانتفائه عن الناقص - 01:06:58

انه آما هو الذي آما سبحانه وتعالى تفرد بالكمال وال تمام. لا يأتي عليه النقص بوجه من من الوجوه لكمال صفاته سبحانه وتعالى. واما من سواه فانه عرضة للخلل. عرضة للنقص. عرضة للتقدير - 01:07:18

لذلك قال آما هو الاعلم وهو آما الذي آما آما يتناهى علمه سبحانه وتعالى قال هو بكل شيء عليم. واما البشر فهمما علت كعوبهم في العلم وارتقت في درجتهم. فانه يأتي - 01:07:38

اليهم شيء من النسيان. ويتبادر تتسرع اليهم الغفلة. ويحصل لهم النقص. ويفوت عليهم الفهم لهم من آما تغير الحال ما هو طبيعة الانسان؟ فلاجل ذلك قال والله سبحانه وتعالى اعلم - 01:07:58

ونحن في نهاية هذا الكتاب الذي امضينا فيه ما امضينا وهو عمر مديد ووقت طويل اه لم يكن لنا ان ننهي هذا الكتاب وان وان نأتي على تمامه لولا فضل الله جل وعلا ومنته التي - 01:08:18

يمن بها على عباده. وليس من اعظم من العلم فانه مهما اوتى الناس من المال او الجاه او الدنيا او الشهوة او الرغبة فانها لا تبلغوا ما يؤتاه الانسان بما يكون بلغة له في الآخرة. ورفعه له عند الله جل وعلا. وسببها للسبق - 01:08:38

وارث النبوة وما يحصل به النجاة والفالح عند الله سبحانه وتعالى. ولذلك قال الله سبحانه كل ان نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربكم وما كان عطاء ربكم محظورا. انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض. وللآخرة اكبر - 01:09:04

درجات واكبر تفضيلا. فالتفظيل بالعلم تفضيل في الآخرة. زيادة الدرجة عند الله جل وعلا ورفعه المنزلة وسبب الفضل والسبق الى الجنة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من التمس طريقا آما يلتمس فيه علما - 01:09:24

سهل الله له به طريقا الى الجنة. فاي طريق اعظم من هذا الطريق واي فضل اعظم من هذا الفضل ان يبلغ الانسان طريق الجنة ويسلم منه النار. ويكون له به النجاة يوم العرض على العزيز القهار - 01:09:44

فان امور الدنيا تتلاشى واحوال المعاش تنتهي والفرح باللذات يذهب ويزول. ولا يبقى الا ما قدم الانسان بين يدي الله جل وعلا من عمل صالح وعلم ينتفع به فله الفضل على ما ابقى لنا من الاوقات والله المنة - 01:10:09

على ما يستغتنا من الرحمة حتى اجتمعنا في هذا المكان نتدارس العلم على ضعف منا وتقدير وعلى نقص وخلل كبير. ولولا فضل الله جل وعلا وستره. لكان للعبد ان يحجم عن مثل هذه - 01:10:35

المواطن ويقصر عن هذه الموضع. اذا كان هذا الامام الذي الف هذا الكتاب ولم يزل الطالب يدارسونه ويراجعونه ويحفظونه والشغاف يأتون عليه شغفا وتعليقا لنفاسته وفضله وبركة ما انطوى عليه في علمه فانه آما يكتب في آما ذيل ذلك الكتاب. امعانا في الذل والاخبات لله جل وعلا - 01:10:57

انه آما المعترف على نفسه بالتقدير في يومه وامسه المذنب البطل خادم النعال في ذلك من اعظم من اعظم ما يكون من الدهوس

لطالب العلم. فإنه لما كان موضع رفعة انتهاء الكتاب وسبك هذا المتن - 01:11:27

الاتهان على هذا العلم العظيم. لكن فالنفس ترتفع والحظوظ تحظر. والشياطين تكبر بيكقول لي انسان فاظهر من نفسه من الضعف والفاقة الى الله جل وعلا ما يدرك به آآ التعلق بمولاه - 01:11:51

التوكل على خالقه وطلب الاخلاص في عمله والتخلص من النفس وحظوظها والشياطين اقبالهم واغاثة صرفها عن خيرها وطاعة ربها فكان هذا دأب اهل العلم. طلبا للفضل وابقاء للاجر تعرضا للرحمة من الله سبحانه وتعالى. فنقول كما قالوا ونقبل كما اقبلوا ونذكر من انفسنا - 01:12:11

ما نذكر من حال ضعفنا فانهم تواضعوا على حين صلاح. واظهروا النقص على حين كمال بشري اوته لم يؤته كثير من لحقهم فكيف 01:12:41
بمن توالى عليه التقصير وظهر منه الخلل وآآ اسف على نفسه -

في الخلوة وفي الجلوة فلا حول ولا قوة الا بالله. لكن ليس للعبد في ذلك الا ان يذكر ان هذا الكتاب كان اخره كتاب القراء. واوله 01:13:01
كتاب الطهارة. فانا نسأل الله جل وعلا ان -

وطهرنا ابتداء وانتهاء من دنس الفسق والعصيان والظلم والطغيان وما يأتي على نفسي من حظوظها وشهواتها وبلائها وشرها. الذي 01:13:21
يقبل عليها في كل صباح ومساء ويستولي عليها في كل حال وان -

وان في نهاية هذا الكتاب الذي هو كتاب القراء. اكثر ما نكون اقرارا بضعفنا ضعفا في العلم وضعا بالاخلاص وضعا في العبادة ولا 01:13:48
حول ولا قوة الا بالله لكن الله سبحانه وتعالى هو المشكور. ان هيأ لنا هذه النعمة وجعلنا من اهل هذا الباب. والنبي -
صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. فنسأل الله ان يجعلنا من اهل هذه والدرجة والمنزلة سالكين مسلك 01:14:23
الخيرية محصلين للوانها ممسكين بغايتها فائزين باجرها فضلا من الله جل وعلا ونعمه. ومنه ورحمة لا بجهدنا ولا بعمل -

ولا بشيء من جهتنا سوى ما افاض الله علينا من النعمة وفضلنا به من الرحمة. ثم انكم تعلمون ايها الاخوة ان هذا الدرس ابتداء وانتهاء 01:14:53
كانت له اسباب وان من اسبابه -

اقتراح من اقتراحه وهو امام هذا المسجد المبارك جعل الله جل وعلا ما قيل في مثل هذا الكتاب في اوله وآخره وما شرح من 01:15:13
السائل وما اوتى عليه من الحروف والمكلمات في ميزان حسناته وعمارة هذا المسجد عمارة -

هي سبب في اتياه هذا العلم. فنسأل الله ان يجعل لمن عمره اثرا في العلم وابقاء له. وغاية فيه ومنزلة له يؤتي بها اجرا عند الله 01:15:33
جل وعلا وفضلا. ان ربنا جواد كريم. ثم لتعلموا -

ايها الاخوة ان شرح هذه الكتب لا يمكن ان يكون من استاذ بمفرده وان فضل الطالب على الاستاذ ربما كان اكثر فضلا من الاستاذ على 01:15:53
طالبه لما يكون من حثه على العلم والمجاهدة فيه والرغبة له -

ولان الطالب يكون عنده من الاخلاص ما لا يكون عند الاستاذ. لانه في حال اقبال وضعف. والاستاذ في حال قوة ورغبة للترأس 01:16:13
ولغيرها فيفوت عليه ما يفوت. فلولا حضور الاخوة واقبال الطلاب ورغبتهم في التحصيل ومراجعة -

في المسائل اتياهم على السؤال والاستشكال. محفز لنا جميعا على المراجعة والمدارسة والمذاكرة والنظر حتى يسر الله جل وعلا 01:16:33
فافاض علينا هذه النعمة ومن علينا بهذه نعمة وانه وان كان الوقت طويلا. والزمن مديدا. لكن لما رأينا اعراض كثير من الناس طالبا -

مدربين عن مجالس العلم ومواطن التدريس والرغبة فيه والمجاهدة فيه. فانا نحمد الله سبحانه وتعالى ان هيأنا لذلك وهيا لنا ذلك. 01:17:03
ونسائله بمنه وكرمه ان يجعل ذلك فاتحة خير لنا في العلوم -

بركة لنا في الفهوم وسببا لنا للرفة في العلم. وابقاء لنا في بابه. وجعلنا وجعلنا واياكم من اهل ميدانه واعقبنا حمل غايتها ما بقينا في 01:17:23
هذه الدنيا اظهارا للعلم واهله وابقاء -

لغمزه للجهل وبلائه. ان ربنا جواد كريم. ونسأله سبحانه وتعالى ان يجعل العلم خير بطاعة نلقى بها الله سبحانه وتعالى. واعظم ما

يوزن في اعمالنا وسببا لحصول الفوز بين يدي ربنا - [01:17:43](#)

فانه سبب الخير وابقاء الديانة ونشر الملة واظهار توحيد الله جل وعلا وهداية الخلق وارت من كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم. فنسأله سبحانه وتعالى ان يبلغنا ذلك ما لم - [01:18:03](#)

نبلغه بفهمها وما لم نبلغه باجتهاهنا وما قصرت عنه آآ اوقاتنا دراستنا واجتهاهنا نسأل الله سبحانه وتعالى ان يبلغنا في ذلك اعظم مبالغ العلم. فان العلم نعمة من الله جل وعلا. لا يؤتاهها الانسان - [01:18:23](#)

بنفسه ولا بجهده ولا بقوته ولا بنسبه ولا بغير ذلك ولكنها رحمة من الله جل وعلا يرحم بها من شاء من عباده. فنسأله سبحانه وتعالى ان يبلغنا ايها كما بلغها العالمين من اهل - [01:18:43](#)

ومن اهل العلم السابقين من السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والعلماء من الصحابة اجمعين. ومن سلك مسلكهم من التابعين وتبعيهم والائمه آآ ائمه الفقه المعروفين الاربعة المشهورين ابي حنيفة ومالك والشافعي والنعماء - [01:19:03](#)

واحمد رحمهم الله تعالى ولاما من امام مذهبنا اي امام اهل السنة من من الدعاء بالرفة في الدرجة والرحمة وعظم المنزلة ما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجزينا خير الجزاء في الدنيا والآخرة - [01:19:23](#)

الدعاء مبذول لكل من سلك جادة العلم من المتقدمين والائمه الفاضلين الذين ابقو انفسهم في وبادلوا فيهما بذلوا واجتهاهوا فيه ما اجتهاهوا. فانصنعوا ودرسوا حتى لحق المتأخر بالمتقدم ذاك الاخير ما كتبه الاول من الفهوم والمسالك الطيبة والعلوم الرفيعة حتى جعلت للناس - [01:19:43](#)

تيسيرا في العلم وتسهيلا لفقهه وطلبها للسنة وفهمها لكتاب الله جل وعلا ما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم اجمعين. ثم الله المسئول ان يجعلنا في هذا الركب سائرين. ولهذه المنازل - [01:20:13](#)

طالبين وان يجعلنا منها باذن الله جل وعلا من البالغين. ان ربنا جود كريم. ايها الاخوة وفي نهاية هذا الكتاب فان الله فان العبد ليطلب منه ان يستحضر الاخلاص في اوله كما نرجو - [01:20:33](#)

ان تكون قد استحضرناه في ان نطلب في اخره كما طلبنا في اوله. والا يزبغ لنا قلبا والا يصرف لنا نفسا والا يسلط علينا هوى يبعدهنا عن طلب مرضاته الله جل وعلا والتعرض لرحمته الله - [01:20:53](#)

وتعالى فنسأله سبحانه ان يجعل قصتنا في هذا العلم ما يكون من رفع الجهل عن انفسنا ورفع الجهل عن غيرنا في الدرجة الثانية نشغل للعلم وابقاء له وطلبها لجادة الصواب في العمل - [01:21:13](#)

رحمة بالعباد ودعوة لهم لسلوك سبيل اهل الرشاد في طلب الكتاب والسنة من خير من قول خير الانام عليه الصلاة والسلام ثم لتعلموا بارك الله فيكم ان العلم لا يؤتى الا بالجهد والجهاد والمجاهدة والصبر والمثابرة. فان الايام تمضي - [01:21:33](#)

الاوقيات تزول ولا يوفق للعلم الا من روى لذلك وفته وانفق في ذلك جهده وثنى لذلك ركبته. حتى ولو الاقران يتفاقمون في الدنيا او يفرحون بالملذات او يذهبون هنا وهناك. فان ما يكون له من درجة العلم. والابقاء في الفضل رحمة - [01:21:58](#)

من الله جل وعلا ازكي من ذلك كله. ازكي من ذلك كله. فلاجل ذلك الوصية بالابقاء على هذه الطريق والثبات عليها اينما نزل الانسان واينما حل. ان كان في هذه الدار او في دار اخرى او في بلد - [01:22:24](#)

بعيدة او قصبة وجد من اهل العلم الراسخين او كان دون ذلك فان له ان يجتهاه في العلم جهده وان يبذل في ذلك وفته قدر ما يسر الله جل وعلا له ورغبة في ان يكون من اهل هذا الميدان وربان هذا الطريق نسأل - [01:22:44](#)

الله سبحانه وتعالى ان يجزي مؤلف هذا الكتاب خير الجزاء واصله وشرحه ومن ااعان عليه ان ربنا جود كريم ونسأله الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا من الانهاءات هذه الكتب وما يلحقها بعدها بتيسير منه ومنه - [01:23:04](#)

وتسهيل منه وفقهه ونعمته. ونسأله الله سبحانه وتعالى ان يستر ما كان مننا من التقصير او القبيح او الخطأ او او نسبة قول الى غير قائله او مسألة على شرحها على غير وجهها او تفويت ما يليق بها او ذكر ما قد لا يكون - [01:23:24](#)

المقام مناسبا لذكره فان العبد لا يخلو من التقصير. والعبد بين تلك المنازل يصبح به الزلل. لولا رحمة الله جل الا وهو عفوه. ولذلك

نقول كما قال ابن رجب في اول مقدمته والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه - [01:23:44](#)

الله المستعان ان يجعل قولنا في جملته صوابا وفي جملته موافقا للحق طالبين بذلك للهدي. ان ربنا جواد كريم ان الحديث في مثل هذه في مثل هذه الخاتمة لهو حديث عظيم. يرجو بذلك الانسان بركة العلم - [01:24:04](#)

وبركة اثره وان ضعف قائله او الشارح له او المتكلم فيه. فان بركة العلم ربما تدرك الضعيف ربما تلحق المقصر الذليل وربما آ يكون لها من المضلة التي يستظل بها النفق الكبير - [01:24:24](#)

ما يبلغ به العباد به اجرا عظيما. فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ما درسناه بركة علينا في انفسنا وبركة علينا وازواجا نا وذرياتنا وبركة علينا في علمنا وفي اموالنا وفي حياتنا وفي اخرتنا وفي اخرتنا وفي اخرتنا - [01:24:44](#)

وان يكون بركة علينا وعلى من حولنا وعلى المسلمين اجمعين. ان ربنا جواد كريم. وبالاجابة جدير. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - [01:25:04](#) - [01:25:20](#)